مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٢، ع٢، ص ص ٧٧-٩٩ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

# الفكر الاقتصادي لأبى يوسُف

**محمد نجاة الله صديقي**(*)

**ترجمة: رضوان أحمد فلاحى**

## لمحة عن تاريخ الفكر والتحليل الاقتصادي

لم يمض على الاقتصاد - بوصفه علمًا متكاملاً منسقًا - إلا ما يتراوح بين قرنين وقرنين ونصف لكن مع ذلك، كان هناك إلمام لدى الكتاب القدامى الذين عالجوا القضايا الاجتماعية والشئون الإدارية من قبل بوجود رصيد من أسس ومبادئ كانت تنبني عليها الزراعة والتجارة والصناعة والشئون الاقتصادية الأخرى. كما توجد أيضًا مباحث ومناقشات حول القضايا الناجمة عن تبادل السلع واستخدام الثروة، تسفر عن إلمامهم بالأسس المعنية، إلا أن عملية التحليل المنهجي لتلك الظواهر الاقتصادية والدراسة التفصيلية لتلك الأسس قد تأخرت نسبيًا. ولقد تمكن الباحثون من استخراج التحليل الاقتصادي وآثاره من خلال كتابات يرجع زمن تأليفها إلى العصور القديمة والقرون الوسطى، والتي تشير إلى الأسس الاقتصادية التي كانت معروفة لدى المفكرين وقتئذ[1]، وكانت تحويها -في الغالب- كتابات الفلاسفة ورجال الأعمال الذين بحثوا الأمور السياسية والإدارية، وقدموا، خلال تلك البحوث حقائق اقتصادية أو استخدموا مفاهيم اقتصادية.

---

**صدر هذا المقال بالأردية في مجلة: فكر ونظر. الهند: عليكرة، ١٩٦٤م، وقام رئيس التحرير بتنقيح النص العربي.

(١) أشمل كتاب حول هذا الموضوع هو: تاريخ التحليل الاقتصادي، لمؤلفه جوزيف، أي، شمبيتر.

لكن تاريخ الفكر والتحليل الاقتصادي، بجانب اهتمامه بهذه الآثار القديمة، يخلو تمامًا من سرد أسماء المفكرين الإسلاميين في هذا المجال، وذلك تأثره بالبيئة الخاصة التي تطورت فيها العلوم والمعارف في الغرب، وإلى حد كبير بسبب جهله بهم أيضًا[٢]. مع أنه مما يثير الدهشة عند عامة القراء أن العالم الذي كان على ذروة من التقدم والازدهار آنذاك، في كل مجال من مجالات الصناعة والتجارة وإدارة شئون الدولة، لم يتمكن أهله من رصد نتاج ملحوظ في مجال الفكر والتحليل الاقتصادي، رغم خضوعهم لمنهج الحياة الذي ظل سائدًا في العالم المتمدن قرونًا قبل استيلاء الحضارة الغربية. كما أنه مؤسف جدًا أن المؤلفين المعاصرين من المسلمين بدورهم لم يحاولوا تدوين تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي وتاريخ التحليل الاقتصادي الذي أوجده العلماء والمفكرون الإسلاميون إلا نادرًا.

إن قصدنا من التحليل الاقتصادي هو البحث عن طاقات وأعمال وميول بشرية أدت- نتيجة تعامل بعضها مع بعض- إلى إحداث ظواهر اقتصادية بارزة في الحياة الإنسانية، وكذلك نود التعرف على تأثيرات ونتائج تتحقق في الأفراد والإدارات المعنية نتيجة أية خطوة أو عمل اقتصادي. ذلك أن التحليل الاقتصادي يطلق على كشف الأسباب والدواعي كما يطلق على البحث عن التأثيرات والنتائج، فيبحث عن الطاقات العادية البسيطة العاملة وراء الأمور الاقتصادية المعقدة المركبة، أو يبرز التأثيرات المعقدة للأعمال الاقتصادية بتجزئة عناصرها المختلفة. فاعتبار تحديد الأسعار ثمرة التفاعل بين العرض والطلب والإشارة إلى الأسباب -وهي أذواق الناس وأولياتهم وإيراداتهم المالية- التي تحدد الطلب، يعد واحدًا من أمثلة التحليل الاقتصادي، ومن ذلك أيضًا القيام بتحليل آثار ضريبة ما على الدافعين والمستفيدين والعلاقات بين هذه التأثيرات والمنافع وبين الضريبة ونسبتها ونظام جبايتها.

إن دائرة الفكر الاقتصادي أوسع وأشمل - فهي تحيط بجميع الأفكار التي تتعلق بالأمور الاقتصادية وتشمل الخطوات التي اتخذت لحل المشكلات الاقتصادية والاقتراحات التي قدمت للرخاء الاقتصادي وجميع المباحث التي يدرسها الاقتصاديون المعاصرون تحت موضوع السياسة الاقتصادية. كما تتضمن هي أيضًا الأفكار التي تعبر عن استحسان أي ظاهرة من الظواهر

(٢) إنما يستثنى منهم ابن خلدون الذي ذكره شمبيتر – عرضيًا - كمؤرخ وخبير اجتماعي (المرجع السابق، ط مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩٥٩م، ص١٣٦ و٧٨٨) لكنه مع ذلك ليس له إلمام بأفكاره وتحليلاته الاقتصادية، وأما الآخرون المؤرخين الاقتصاديين المعروفين فلا يذكرون اسمًا لأي مفكر إسلامي.

الاقتصادية أو كراهتها وعن كون أية نتيجة اقتصادية مطلوبة أو غير مطلوبة. فالحديث -مثلاً- عن أرباح التجارة والربا، ومحاسن الضرائب السائدة ومساويها، والعلاقات الزراعية وتحديد ملكية الأرض والإجراءات التي اتخذت لمكافحة البطالة، كل ذلك يعبر عن الفكر الاقتصادي لدى باحثيه.

يستطيع الباحث بكل سهولة أن يهتدي بدراسة الأفكار الاقتصادية إلى بصيرة تحليلية عاملة وراءها. فما دام أي مفكر اقتصادي يقوم بعقد المقارنة بين ضريبتين ويفضل إحداهما على الأخرى، فإنما يبني رأيه على النتائج التي يمكن أن تتحقق في الدافعين والمستفيدين، فعملية تحليل ضريبة ما تشمل التأمل في تأثيراتها ونتائجها. وأما أي تأثير يهتم به الباحث أكثر، وأي نتيجة يطلبها أشد وبأيهما تكون عنايته أبلغ- فهذا كله يدل على فكره الاقتصادي والقيم الاقتصادية والاجتماعية التي يعني بها ويقيم لها وزنًا.

إن تاريخ الفكر الاقتصادي قديم قدم المجتمع البشري، ولكن التحليل الاقتصادي -كما يرى المتخصصون في تاريخ الاقتصاد- لم يوجد في أي شكل قبل فلاسفة الإغريق[٣]، ولهم في هذا المجال فضل السبق رغم مستواهم المتواضع، ومن أبرزهم أرسطو (٣٨٤ ق.م.- ٣٢٢ ق. م.) الذي قدم عملاً مرموقًا في هذا المجال، ويزداد عمله أهمية ومكانة لعدم تطور هذا العمل تطورًا ملموسًا طوال اثني عشر قرنًا بعده. فهناك فراغ هائل في الإمبراطورية الرومانية وأوروبا في القرون الوسطى في مجال التحليل الاقتصادي حتى لا توجد محاولات جديرة بالذكر في شأن التحليل الاقتصادي في مؤلفات سينت غسطين (٣٥٤م-٤٣٠م) الذي جاء بعد أرسطو بسبعمائة عام، بل ولم يطلع المؤرخون الاقتصاديون على مثل هذه الأعمال الجديرة بالذكر قبل توماس الأكويني (١٢٢٥-١٢٧٤م)[٤].

وكما أسلفنا القول، أن الاطلاع على التحليل الاقتصادي والمبادئ الاقتصادية في العصر الذي انقضى قبل تطورها إلى شكل متكامل، إنما يمكن بدراسة الفكر الاقتصادي وبتحليل الأبحاث حول الأمور الاقتصادية الموجودة في ذاك العصر. فدراسة الفكر الاقتصادي في عصر صدر الإسلام من هذه الجهة سوف تحقق لنا أخصب نتيجة، حينما تهدينا إلى المحاولات التي جرت لفهم الظواهر الاقتصادية وإلى المبادئ الموجهة التي روعيت في حل المشكلات وتنظيم الشئون الاقتصادية وإلى مدى مراعاة تلك الحلول والتنظيمات لماهية الشئون والقضايا المعنية.

---

(٣) شمبيتر: *المرجع السابق*، ص ٥٢.

(٤) شمبيتر. *المرجع السابق*، ص ٦٠.

من الطبيعي إذن أن يكون العصر النبوي هو نقطة بداية الدراسات العميقة لتوجيهات ذلك العصر وقضاياه وخططه تجاه الشئون الاجتماعية، مما سيلقي الضوء على فكره الاقتصادي وفهمه للظواهر الاقتصادية(٥). وكذلك فإن تحليل الآثار المترتبة على السياسة الاقتصادية في عصر الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- ولاسيما استعراض الخطط الاقتصادية التي رسمها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يؤدي إلى نتائج نافعة. وأما العصر الذي دون فيه الفقه الإسلامي فإنه يتبوأ مكانًا مهمًا لأن البحوث العديدة حول استنباط الأحكام الشرعية لمختلف الشئون والقضايا الاقتصادية تقدم أفضل مجال للإطلاع على الفكر الاقتصادي والمقدرة التحليلية لأصحاب تلك البحوث. وهناك قدر كبير من المؤلفات المحفوظة لكبار العلماء والمفكرين تصلح أن تكون أساسًا لدراسة أفكارهم الاقتصادية. فالفترة التي بين القرنين الثاني والتاسع الهجري تضم نخبة من العلماء والمفكرين الإسلاميين الذين لهم اهتمامات وبحوث اقتصادية في مؤلفاتهم، ونخص من بينهم بالذكر القاضي أبو يوسف وابن مسكويه والماوردي وابن حزم والغزالي والرازي وابن تيمية وابن خلدون. إن فائدة هذه الدراسات لا تقتصر على إلقاء الضوء على جانب من جوانب الحضارة الإسلامية لم يتنبه له الكثير فحسب، بل فوق ذلك سوف تسد فراغًا في تاريخ الفكر والتحليل الاقتصادي والذي نلمسه في الكتب المتداولة، لأنه ثبت تاريخيًا أن العصر الذي امتد من القرن الثامن الميلادي إلى الثالث عشر الميلادي، والذي اعتبره شمبيتر فراغًا عظيمًا من منظور تاريخ التحليل الاقتصادي(٦) هو العصر بعينه الذي قام فيه العلماء وأعلام الفكر الإسلامي بأعمال ملحوظة في هذا المجال.

ولا تتسع هذه المقدمة لمناقشة موضوع تاريخ الفكر الاقتصادي والإسلامي عمومًا. كما لم نرد أن نعدو بها حدها البدائي الطبيعي. وإن ما أسلفناه من القول ما هو إلا للفت أنظار طلاب الاقتصاد والدراسات الإسلامية إلى هذا الموضوع.

---

(٥) ولما كان النبي ﷺ على اتصال مباشر بالوحي من السماء فشتان ما بين فكره وتوجهاته وبين الفكر والتحليل الإنساني العام. إن التوجيهات المستمدة من الكتاب والسنة تجاه الشؤون الاقتصادية ينبغي تمييزها تمامًا عن الفكر الاقتصادي في الإسلام، الذي هو من عمل المفكرين المسلمين. غير أن التفسير الإنساني للكتاب والسنة يدخل في إطار "الفكر الاقتصادي في الإسلام"، لقد شرح المؤلف هذه الفكرة في بحث آخر له باللغة الإنجليزية، هو "استعراض الكتابات المعاصرة حول تاريخ الفكر الاقتصادي في الإسلام"، الصادر من المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

(٦) شمبيتر: *المرجع السابق*، ص ٧٣-٧٤، تحت موضوع، الفراغ العظيم.

ولقد اخترنا علمًا بارزًا من تلك الأعلام ليكون موضع حديثنا في هذا المقال. وحينما يدون تاريخ الفكر والتحليل الاقتصادي في الإسلام فإن الإمام القاضي أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم (١١٣هـ-١٨٢هـ-٧٣١م-٧٩٨م)، تلميذ الإمام أبي حنيفة، وقاضي القضاة للخليفة العباسي هارون الرشيد، سيحتل مكانًا بارزًا فيه. كما اخترنا كتاب الخراج - مؤلفه الشهير - أساسًا لدراستنا هذه والذي هو بمثابة مرآة صافية تنعكس فيها أفكاره الاقتصادية(٧).

لم نتعرض هنا لكثير من نقاط قد ينفع إيرادها تمهيديًا، لأننا لسنا الآن بصدد دراسة بداية تاريخ التحليل الاقتصادي الإسلامي من منطلقه الطبيعي وإجراء المناقشات حوله.

## عصر أبي يوسُف

ولد أبو يوسف بالكوفة في أواخر العصر الأموي، وأصبحت السلطة بيد العباسيين وهو في مقتبل شبابه، وقد توطدت دعائمها حين بلغ أشده، وقضى سبع عشرة سنة من سنواته الأخيرة في بغداد مقر الخلافة العباسية التي كانت حينئذ في أوج الرقى والازدهار. فقد اتسعت رقعة سيطرتها في الشرق إلى ثغور الصين والسند، وفي الغرب إلى صحاري ليبيا، وإلى نهر سيحون وجبال القوقاز شمالاً وإلى اليمن وأفريقيا الوسطى جنوبًا. وكانت أقوى دولة في العالم ومتمتعة بعلاقات خارجية طيبة مع الهند وأوروبا أيضًا. وقد بعث رؤساء تلك البلاد بهدايا ثمينة إلى هارون الرشيد (خلال مدة خلافته ١٧٠هـ-١٩٣هـ/٧٨٦م-٨٠٩م). وكان الفقه الإسلامي في عهده هو تشريع البلاد الرسمي، وكان يدون في ضوء القرآن والسنة مع مراعاته للمصالح والعرف.

كان ذاك العصر مطبوعًا بطابع الرخاء والدعة اقتصاديًا. وكانت الغلات والفواكه متوافرة ورخيصة بسبب الإنتاج الوفير في وادي النيل وجزيرة دجلة والفرات وأرض الشام الخصبة. وكانت مدينة بغداد التي سكنها الخليفة المنصور (١٤٥هـ-١٤٦هـ/٧٦٢م-٧٦٣م) من جديد، سوقًا مركزية للتجارة الدولية. وكانت السفن من أرجاء العالم قاطبة ترسو على موانئ دجلة التي وقعت على شاطئها مدينة بغداد بأسواقها المليئة بالمستوردات الخارجية، بالابريسم والمسك والأواني من الصين، والتوابل والألوان والصناعات المعدنية من الهند وماليزيا، ومن آسيا الوسطى

(٧) لقد كانت بين أيدينا مؤلفات أخرى للقاضي أبي يوسف، نحو كتاب الآثار وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وكتاب الرد على سير الأوزاعي. لكننا لا نجد فيها ما يفيدنا في هذا الموضوع، غير أن له، آراء فقهية منقولة في كتب الفقه الحنفي، ويمكن باستعراضها إلقاء المزيد من الضوء على فكره الاقتصادي وبصيرته التحليلية لكنا لم نستطع أن نتعرض لها في هذا البحث.

بالأقمشة والعبيد والمجوهرات، ومن روسيا واسكندنافيا بالعسل والشمع والسمور والعبيد، ومن أفريقيا الوسطى بالذهب والعبيد، أضف إلى ذلك ما كانت تزود به الأسواق من المنتجات المحلية من مختلف بلدان الخلافة. كما كانت بغداد بدورها تصدر المواد الخام المتنوعة ومنتجاتها الداخلية والمستوردات الخارجية إلى أوروبا وأفريقيا.

وكان عدد سكان بغداد في عهد هارون الرشيد يقدر بسبعمائة ألف نسمة، وقد تجاوز الدخل السنوي للدولة بما فيه الخراج والجزية والفيء والضرائب، خمسمائة مليون درهم، وهذا سوى الإيرادات من العشر والزكاة التي كانت وجوه إنفاقها معينة. وكانت السلع الاستهلاكية في بغداد منخفضة الأسعار كما كان الناس عامة يتمتعون بوضع اقتصادي حسن ومستوى حياة معقول.

وكذلك كانت بغداد أكبر مركز للعلوم الإسلامية زاخرة بالنشاطات العلمية والتدريسية التي كان يمارسها أئمة العلوم المختلفة – التفسير، الحديث، الفقه، السيرة، الأدب العربي، اللغة والنحو– والذين اعتبروا فيما بعد مؤسسين للمذاهب الفكرية المستقلة في تلك العلوم.

كان القاضي أبو يوسف ينتمي إلى أسرة بائسة فقيرة، فاضطر منذ نعومة أظفاره إلى كسب لقمة العيش، لكن، بعد فترة قليلة قضاها، تغلبت عليه رغبته الأكيدة في الحصول على العلم فدفعته إلى الالتحاق بحلقات العلم للقاضي ابن أبي ليلا، الفقيه الشهير، ثم تتلمذ على يد الإمام أبي حنيفة و لم يزل يستقي من منهله العلمي حتى توفاه الله. وإن رصيده العلمي ووجهات نظره الفقهية مدينة في الغالب لتربية الإمام أبي حنيفة له، وإن كان قد استفاد من الأساتذة الآخرين المعاصرين. وسرعان ما فاقت شخصيته العلمية أقرانه، في حقل الفقه بصفة خاصة، وبرز كمجتهد بارع في الفقه الإسلامي، ويعد أكبر مؤسس لمذهب الفقه الحنفي بعد الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وألف القاضي أبو يوسف عديدًا من الكتب الفقهية لا يزال بعضها باقيًا حتى الآن.

عينه المهدي، الخليفة العباسي الثالث قاضيًا لشرق بغداد، ثم عين قاضيًا لسائر مدينة بغداد في عصر الهادي الخليفة الرابع. ولما تقلد هارون الرشيد مقاليد الحكم رفعه إلى منصب قاضي القضاة و لم يزل يشغله حتى وفاته، وكان يتم تعيين القضاة في سائر أنحاء الدولة العباسية بعد استشارة منه، حتى كان الخليفة يستشيره في أهم الشؤون السياسية والإدارية والمالية لما كان له من معرفة عميقة وبصيرة نافذة.

## كتاب الخراج

كان هارون الرشيد قد عقد عزمه على العمل الجاد لصالح المواطنين والحكم بالعدل وفق الشريعة الإسلامية، فاسترشد بالإمام أبي يوسف ووجه إليه استفسارات عديدة عن الشؤون الإدارية والمالية المختلفة، وخاصة أحكام الشريعة الإسلامية في باب الضرائب. فقام القاضي أبو يوسف – ردًا على تلك الاستفسارات – بتأليف رسالة جامعة بجهد جاهد وعناية بالغة وسميت هذه المذكرة فيما بعد باسم كتاب الخراج واشتهرت بهذا الاسم.

وهناك عدة مؤلفات عن موضوع الخراج ألفت في القرنين الثاني والثالث، بقى بعضها محفوظًا حتى الآن[٨]، وكلمة الخراج تطلق – لغة – على الضريبة، وإن كانت هي أكثر إطلاقا على ضريبة الأرض[٩] ثم وسع الفقهاء نطاق معناها فضموا إليها كلا من الفيء والغنيمة والجزية ورسوم الجمارك وضريبة الأرض. وقد تناولت معظم المؤلفات التي ألفت في الخراج بالإضافة إلى هذا الموضوع، موضوعات حول الشئون المالية الأخرى والقضايا الإدارية. أما كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف فهو يشمل – بالإضافة إلى الأمور المذكورة أعلاه – الأحكام الفقهية للحرب والسلم وأحكام الجنايات ومسئوليات الحاكم والولاة وواجبات الرعية وشئون الرفاهية العامة والأحكام التي تتعلق بكل من الذمي والمعاهد والمستأمن والحربي والمرتد وأهل البغي ومصلحة البريد والمخابرات. كما ناقش قضايا الأرض والمراعي والعيون والأنهار، وكذلك تناول أيضًا – ولو عرضيًا بعض قضايا البيوع، وضمن تلك المباحث كثيرًا من المعلومات التاريخية[١٠] [١١].

سنقوم في هذا المقال باستعراض الفكر الاقتصادي لأبي يوسف وبخاصة النقاط التحليلية في بحوثه الاقتصادية في هذا الكتاب. ولابد أن يعي الدارس حين دراسته لتلك البحوث أن تأليف هذا

---

(٨) منها كتاب الخراج ليحيى ابن آدم القرشي، والخراج وصنعة الكتابة لقدامة بن جعفر بن قدامة، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، وكتاب الخراج للقاضي أبي يوسف.

(٩) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ودائرة المعارف الإسلامية: كلمة الخراج.

(١٠) لقد تُرجم كتاب الخراج إلى عدة لغات منها الفرنسية والروسية والتزكية وطبع ملخصًا باللغة الإيطالية، وقد ترجمته إلى اللغة الأردية وطبع في لاهور (باكستان) عام ١٩٦٦م، وترجم المستشرق ابن شمش مقتطفات يسيرة من كتاب الخراج إلى الانجليزية عام ١٩٦٥م، ثم ترجمه إلى الانجليزية بكامله د. عابد أحمد علي، ونشره "مركز الكتب الإسلامية" في لاهور عام ١٩٧٩.

(١١) الإحالات إلى كتاب الخراج في أصل هذا البحث بالأردية هي لطبعة القاهرة، ١٣٤٦هـ، المبينة في ثبت المراجع. وقد صدرت بعدها طبعات أخرى أفضلها طبعة دار الإصلاح بالقاهرة، بتحقيق وتعليق: د. محمد إبراهيم البنا، ١٩٨١م. وقد أضفنا إحالات لهذه الطبعة تسهيلاً للقارئ – (المحرر).

الكتاب يرجع إلى عصر لم يدون فيه علم الاقتصاد وأن ذلك العصر يسبق عصر تأليف (ثروة الأمم)[١٢] لمؤلفه آدم اسمث بألف سنة. كما يسبق أبو يوسف، توماس الأكويني، الممثل الأكبر للفكر الاقتصادي الكنسي في القرون الوسطى، بخمسمائة سنة، وفوق هذا، كان العلماء العرب يجهلون الأعمال التحليلية التي قدمها أرسطو والباحثون الإغريق، لأن مؤلفاتهم لم تكن آنذاك منقولة إلى اللغة العربية.

ورغم أن دراسة النقاط التحليلية لأبي يوسف تتطلب أن ننقل من كتابه الفقرات المعنية، إلا أنه لا يسعنا في هذا المقال الوجيز أن نفعل ذلك. ونقتصر في دراستنا على عدة مسائل نكتفي خلالها بعرض مقتبسات ضرورية فحسب.

**نسب الخراج**

يطلق الفقهاء على المناطق التي توجد خارج جزيرة العرب والتي افتتحت عنوة أو صلحًا أرض الخراج[١٣]. وتكون الدولة الإسلامية ملتزمة بأية اتفاقية أبرمتها مع أهل الأراضي المفتوحة، بشأن الخراج، وليس لها إجراء تعديل في النسب المحددة للضرائب بدون رضاهم. وتطلب الدولة الإسلامية منهم أجرة سنوية لأراضيهم بنسبة معقولة، وتسمى هذه في الاصطلاح خراجًا. وهذه الأراضي تمتلكها الدولة الإسلامية، غير أنها تبقيها في حوزة أصحابها السابقين ويجوز توارثها بينهم[١٤].

إن معظم مناطق العراق ومصر والشام فتحت في الغالب عنوة أو وقعت تحت سيطرة الحكومة الإسلامية صلحًا، وكانت الدولة تأخذ الخراج من أراضيها، فالضرائب التي نحن بصددها تتعلق بهذا النوع من الأراضي.

وفي عهد الإمبراطورية الإيرانية منذ عصر كسرى أنوشيروان كان هناك خراج مقرر معين على مساحة محدودة من الأرض تجبيه الدولة، أي كان على كل جريب من الأرض مقدار معين من دراهم أو من المحصول الزراعي واستمر هذا النظام في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين وقعت تلك المناطق العراقية والشامية تحت سيطرة الحكومة الإسلامية. واصطلح على تسميته نظام المساحة[١٥]. وكان أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه، قد خفف نسبة الخراج بعد ما تأكد

(١٢) ثروة الأمم، طبع عام ١٧٧٦م.
(١٣) أبو يوسف: *كتاب الخراج*. القاهرة، ١٣٤٦هـ، ص ٨٢.
(١٤) أبو عبيد القاسم بن سلام: *كتاب الأموال*. القاهرة، ١٣٤٧هـ، ص ٦٩ و ٧٣-٧٤ و٩١ و٢٧٩.
(١٥) يعني نظام الخراج الذي يبني مساحة الأرض.

من تمكن المزارعين من دفعه بسهولة، وظل هذا النظام معمولاً به في عهد الخلفاء الراشدين وكذلك في العصر الأموي ثم العصر العباسي إلى حين وفاة المنصور (١٥٨هـ/٧٧٥م) ومازال يؤخذ خراج الأراضي الزراعية حسب المساحة نقدًا أو من الغلة بمقدار معين.

وكانت الحبوب عالية الأسعار حينما قامت الدولة العباسية، ثم انخفضت جدًا في عصر المنصور، وعم الشعور بأن النظام السائد لجباية الخراج يحتاج إلى تعديل جوهري. فاقترح أبو عبيد الله وزير المهدي، الخليفة العباسي الثالث (١٥٨-١٦٨هـ/٧٧٥-٧٨٥م) أن تجبي الحكومة من المزارعين نسبة معينة من حاصلاتهم الزراعية. فنفذ المهدي هذا التعديل وسمى بنظام المقاسمة[١٦]. ومن محاسن هذا النظام الجديد أن المزارعين ومالية الدولة -كليهما يتأثر، وعلى حد سواء- بارتفاع الأسعار وانخفاضها وبقلة الإنتاج وكثرته. ومن ثم، لا يحصل أي تصادم بين مصالحهما نتيجة هذه التغييرات، ولا يحتاج الأمر إلى أي تغير في نسبة الخراج المعينة. فأخذت الحكومة الإسلامية منذ عام ١٦٠هـ (٧٧٧م) في جباية الخراج من المنتجات الزراعية المتنوعة حسب النسب التالية:

الأراضي التي تسقى سيحا..... $\frac{١}{٢}$

الأراضي التي تسقى بالدوالي..... $\frac{١}{٣}$

الأراضي التي تسقى بالدواليب..... $\frac{١}{٤}$

وأما الثمار من نخيل وكرم وشجر فبقيت على نظام المساحة[١٧].

لكن المهدي في أواخر عهد خلافته مال إلى الإسراف والإعطاء بلا حساب، فاحتاج إلى المزيد من المال، وإلى الزيادة في نسبة الخراج في مصر وما بين نهري دجلة والفرات. فأخذ يجبي من الأراضي التي تسقى سيحا ثلاثة أخماس ($\frac{٣}{٥}$) بدل النصف ($\frac{١}{٢}$). واستمرت هذه النسبة سارية المفعول في عصر الهادي، ثم تولى هارون الرشيد منصب الخلافة في شهر ربيع الأول عام ١٧٠هـ (سبتمبر ٧٨٦م) واتخذ يحيى بن خالد بن برمك، وكان رجلاً كفيًا، وزيرًا له. فاقترح عليه تخفيض نسبة الخراج لأراضي السيح، من $\frac{٣}{٥}$ إلى $\frac{١}{٢}$ ، وتم ذلك من عام ١٧٢هـ (٧٨٨م)[١٨].

---

(١٦) يعني نظام الخراج الذي ينبني على المقاسمة في الإنتاج.

(١٧) انظر لمزيد من التفصيل، **محمد ضياء الدين الريس**، *الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية*، الباب **الخامس**، القاهرة، ١٩٥٧م.

(١٨) **محمد ضياء الدين الريس**: *المرجع السابق*، ص ٤٠٧.

كان هذا، كما أسلفنا، هو العصر الذي ألف فيه أبو يوسف كتاب الخراج بطلب من هارون الرشيد. فقد بسط القول في ضرائب أرض الخراج وعقد دراسة مقارنة بين النظامين، نظام المساحة ونظام المقاسمة، بعد أن سرد التاريخ الكامل لوقوع تلك الأراضي تحت السيطرة الإسلامية وتاريخ نظام الخراج السائد فيها. وقدم اقتراحات عادلة للخراج كما اقترح أن يتبع نظام المقاسمة أيضًا بالنسبة للأشجار المثمرة والنخيل والكروم مفضلاً إياه على نظام المساحة فقال:

"فرأيت أن وظيفة من الطعام – كيلا مسمى أو دراهم مسماة توضع عليه... – فيه دخل (أي فساد) على السلطان وعلى بيت المال، وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض.

أما وظيفة الطعام فإن كان رخصًا فاحشًا لم يكتف السلطان بالذي وظف عليهم، و لم يطب نفسًا بالحط عنهم، و لم يقو بذلك الجنود و لم تشحن به الثغور.

وأما غلاء فاحشًا لا يطيب السلطان نفسًا بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك.

والرخص والغلاء بيد الله تعالى لا يقومان على أمر واحد. وكذلك وظيفة الدراهم من أشياء كثيرة تدخل في ذلك تفسيرها يطول[١٩]".

ثم يقول بعد ما علق على ارتفاع سعر الطعام وانخفاضه:

"و لم أجد شيئًا أوفر على بيت المال، ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض، ولا أعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم، من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضاء ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل[٢٠].

رأيت – أبقى الله أمير المؤمنين – أن يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد[٢١] جميعًا على خمسين للسيح منه، وأما الدوالي فعلى خمس ونصف[٢٢]، وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث، وأما غلال الصيف فعلى الربع. ولا يؤخذ بالخرص في شيء من ذلك ولا يحزر عليهم شيء منه يباع من التجار، ثم تكون المقاسمات في أثمان ذلك أو يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ولا يكون على السلطان ضرر، ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك. أي ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم"[٢٣].

---

(١٩) **أبو يوسف**: *كتاب الخراج*، ص٥٧ (ط ١٣٤٦هـ) وص٥٢ (ط بولاق–المطبعة السلفية ١٣٩٧هـ)، وص١١٠، (طبعة دار الإصلاح، تحقيق البنا).

(٢٠) المرجع السابق، ص ص ٥٨–٥٩.

(٢١) ما بين نهري دجلة والفرات.

(٢٢) يعنى ١٠/٣.

(٢٣) **أبو يوسف**: *المرجع السابق*، ص ٥٩.

يرى أبو يوسف – كما يظهر من هذا الاقتباس – أن فرض الخراج على الأراضي الزراعية بمقدار معين (من النقود أو المحصول) يجحف بالشعب حينًا وبالدولة حينًا.

**مقارنة خراج الوظيفة بخراج المقاسمة**

لنفترض أن الخراج فرض في شكل مقدار معين من الطعام، فتخسر الدولة إذا رخص الطعام، لأن العائد من بيع طعام الخراج في حال رخصه يقل عنه في حال غلائه. ولأن نفقات الدولة، كرواتب الجنود وبناء المعسكرات على الثغور مثلاً، إنما تتم نقدًا، فالنقص في الدخل الحكومي يحول دون القيام بواجباتها.

وبالرغم من أن أبا يوسف لم يصرح بقضية النقد هذه، لكن ذكره للجنود والثغور ومخافته من عدم تمكن الدولة من أداء واجباتها بوجه أتم، يُشعر بأنه كان ينظر إلى هذه القضية.

وفي الوقت نفسه رأى أبو يوسف أنه يشق على المزارعين دفع الخراج المقرر المعين من الطعام وقت الغلاء حسب مساحة معينة للأرض، لكنه أجمل هذا القول و لم يفصله. لماذا؟ هل سببه هو إحساس أهل الخراج بأنهم يدفعون أكثر من السابق اعتبارًا بالقيمة، أم غير ذلك.

هنا يجدر أن نلاحظ أن أبا يوسف لم يقل –وهو يبين ضرر الخراج المعين من الطعام– أن فرض هذا الخراج غير عادل من أجل قلة الإنتاج وكثرته. فإن كان سبب الغلاء هو قلة إنتاج الطعام عن المعتاد، فلابد للمزارع أن يدفع من ذلك الإنتاج القليل القدر المعين نفسه الذي كان يدفعه حين الوفرة، وهذا يشق عليه. لكن أبا يوسف لم يستخدم هذه الحجة بل ركز اهتمامه فقط على سعر الطعام في السوق، لا بسبب جهله بها. كيف! ونظام الخراج الذي اقترحه هو نفسه يقتضي منه أن يكون على أتم وعي بالمسألة. بل السبب وراء عدم تصريحه بتلك الحجة فيما يبدو هو أنه لا يريد أن يؤكد أن غلاء الطعام أو رخصه إنما يقع بسب نقص الإنتاج أو زيادته. بل يريد التأكيد على أن السعر متقلب لا يقوم على أمر واحد، بل يرتفع مرة وينخفض أخرى، وهذا هو مصدر الضرر الناجم عن جباية الخراج بمقدار معين من الطعام، إذ أن قيمة هذا المقدار تتقلب بتقلب الأسعار.

سنلقي – فيما بعد – مزيدًا من الضوء على موقفه هذا، لكن أحد جوانب هذه القضية يستدعي الانتباه والاهتمام، وهو أن الارتفاع والانخفاض في سعر الطعام منوطان بقلة العرض وزيادته في السوق، لا بقلة الإنتاج الزراعي وكثرته عند كل مزارع على حدة. والموضوع الذي

هو بصدده الآن، يتعلق بكل فرد من أهل الخراج، بل بأرضه التي يستغلها بالزراعة. فهو لا ينطلق من افتراض أن رخص الطعام يدل على وفرة الإنتاج الزراعي في كل مزرعة وغلاؤه يدل على قلته فيها. ولعل هذا هو السبب الذي حدا به إلى عدم استخدام المنهج الاستدلالي الذي ذكرناه سالفًا، لأنه كان بصدد بيان مضار الخراج المفروض في شكل قدر معين من الطعام. فأبو يوسف إنما كان يدرس وضعًا واقعيًا ويقدم -بعد ملاحظته له- اقتراحًا عمليًا، و لم يكن بصدد إعداد بحث حول علم الاقتصاد النظري.

ويشير أبو يوسف – وهو يؤكد التشابه بين الضرر اللاحق من الخراج المعين النقدي وذلك اللاحق من الخراج المعين من الطعام – إلى أن هناك عوامل أخرى أيضًا تتدخل فيه. فأما التشابه فظاهر، بأنه يصعب على المزارعين دفع الخراج المعين النقدي إذا رخص الطعام، ويسهل إذا غلا، لكن ما هي العوامل الأخرى التي لم يتحدث عنها أبو يوسف مخافة التطويل؟ هل كانت تتعلق بقوة الدرهم الشرائية[٢٤]؟ أم أنه يعتبر الدخل النقدي المعين غير مقبول مع السعر المتغير للسلع من منظور بيت المال؟ لا سبيل لنا إلى التأكد من هذا الأمر. ولو بسط أبو يوسف القول في تلك العوامل لساعدنا أكثر في فهم بصيرته التحليلية.

لقد دعا القاضي أبو يوسف إلى إتباع نظام المقاسمة في الإنتاج دون فرض خراج معين من النقود أو الطعام. واعتبر ذلك أعدل وأنفع للدولة والمزارعين على حد سواء. فيستفاد من خلال نقده لنظام الخراج المعين أن الارتفاع في سعر الطعام وانخفاضه لا يؤثران بعد إتباع نظام المقاسمة- في خراج المزارعين ودخل الدولة تأثيرًا ملحوظًا ولا يتأثر بهما وضعهم النسبي.

وما كتبه القاضي أبو يوسف قبل فقراته التي نقلناها[٢٥] يوضح أن النظام الذي اقترحه يجر معه بعض منافع أخرى أيضًا. لأنه حينما كان يفرض الخراج المعين كان يفرض أيضًا على الأراضي التي كانت صالحة للزراعة لكن المزارع لم يستغلها لأي سبب من الأسباب، لكن إتباع هذا النظام الجديد سيخفف عن المزارعين هذا العبء وسيفرض الخراج على الأراضي التي تزرع بالفعل دون سواها. كما بين أبو يوسف أيضًا أن المزارعين كانوا يترددون في إحياء الموات وعمارة الغامر[٢٦] وزراعتها مخافة أداء الخراج المعين أثر عملهم على الفور، حيث تقل الحاصلات منها -في السنوات

(٢٤) الدرهم. عملة فضية متداولة وقتئذ، وزنها ٣ غرامات تقريبًا.
(٢٥) أبو يوسف: المرجع السابق. ص ٥٧.
(٢٦) في المصباح المنير: الغامر: الخراب من الأرض، وقيل. ما لم يزرع وهو يحتمل الزراعة- (المحرر).

البدائية- بالنسبة إلى تكلفة إحيائها وعمارتها. فنظام المقاسمة أفيد من جهة أنه يذلل هذه العقبة في سبيل تشجيعهم على التوسع الزراعي.

واستطرد أبو يوسف مؤيدًا هذا النظام الجديد للخراج، قائلاً بأن الدولة إن اتبعته يزداد به دخلها، وإنما يتوسع نطاق دخل الخراج تحت نظام المقاسمة بتوسع زراعة المنتجات الزراعية في البلاد. وتوقع أبو يوسف أن يساعد النظام الجديد بقوة على زيادة النشاط الزراعي وكثرة الإنتاج. وهذه الميزة يفتقدها نظام المساحة لأن الدخل الحكومي يتوقف فيه على مساحة الأراضي الخراجية لا على منتجاتها. فاختلاف نظام المساحة عن نظام المقاسمة -بالمصطلحات الحديثة- هو مثل اختلاف ضريبة الأرض عن ضريبة الدخل الزراعي. فهذه الأخيرة ضريبة نسبية يزداد دخل الدولة فيها بزيادة الإنتاج. والقاضي أبو يوسف -كما هو واضح- على وعي من التمييز بين الخراجين وأوجه أفضلية الثاني.

وقد قال القاضي أبو يوسف أيضًا أن هذا النظام المقترح سيساعد على إعفاء أهل الخراج من التظالم فيما بينهم، ومن تعدي الولاة والمال الحكوميين. وقد بين بشيء من التفصيل في مواضع أخرى في كتابه كيف يمكن هذا[٢٧]، فهو يرى أن الخراج إن كان يفرض على عامة المزارعين أكثر من المساحة الحقيقية للأرض فإنه يعتبر ظلمًا وخطأ تعمديًا في المساحة، وإن كان الخراج حسب الإنتاج دون المساحة فلا حاجة إلى مساحة الأرض ولا سبيل إلى الظلم والعدوان. وأكد في الوقت نفسه أن لا يتم تعيين مقدار الإنتاج خرصًا، بل يكال كيلاً مضبوطًا[٢٨]، أو تقدر قيمته من قبل الأفراد الحياديين الموثقين ثم يؤخذ منها النصيب الحكومي. ولا بأس -إن رضي المزارع- أن يباع الإنتاج ثم يؤخذ من مجموع القيمة نصيب بيت المال المفروض.

(٢٧) المرجع السابق، ص ٥٨.
(٢٨) المرجع السابق، ص:١٣٠.

**اقتراحات أبي يوسف**

أكد أبو يوسف أيضًا أن تكون نسبة الخراج خفيفة. فالنسب التي اقترحها هي أخف من النسب السابقة، كما يوضحه الجدول التالي:

| أنواع الأراضي | النسبة السابقة | النسبة التي فيها زيادات المهدي | النسبة المقترحة لأبي يوسف |
|---|---|---|---|
| التي تسقى سيحا | $\frac{١}{٢}$ = ٥٠٪ | $\frac{٣}{٥}$ = ٦٠٪ | $\frac{٢}{٥}$ = ٤٠٪ |
| التي تسقى بالدوالي | $\frac{١}{٣}$ = ٣٣٪ | $\frac{١}{٣}$ = ٣٣٪ | $\frac{١}{١٠}$ = ١٠٪ |
| أراضي النخل والكرم والبساتين | قدر معين | قدر معين | $\frac{١}{٣}$ = ٣٣٪ |
| التي تسقى بالدواليب[٢٩] | $\frac{١}{٤}$ = ٢٥٪ | $\frac{١}{٤}$ = ٢٥٪ | – |
| غلال الصيف[٣٠] | – | – | $\frac{١}{٤}$ = ٢٥٪ |

فالنسب المقترحة من قبل أبي يوسف للنوع الأول والثاني أخف من النسب السابقة، إلا أنه لم يقترح إجراء أي تعديل في خراج النوع الأخير، وأما النوع الثالث فاقترح له تعديلاً جوهريًا بينت مصالحه فيما مر سابقًا، وقد كان هذا التعديل لازمًا وضروريًا لإيجاد الانسجام في نظام الخراج.

وقد وضح أبو يوسف في موضع آخر من الكتاب أن جباية الخراج المعين حسب النسب السابقة لا تتناسب مع الأوضاع المعاصرة، لأن تلك النسب لم تعد الآن بوسع المزارعين[٣١] وقدم بعض النظائر من أعمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تفيد أنه تم مع المزارعين في بعض المناطق اعتماد معاملة المقاسمة في الإنتاج[٣٢].

وأفاض أبو يوسف –أيضًا– في الحديث عن الجانب الإداري لجباية الخراج. فقد انتقد بشدة أن يولى الوسطاء من الناس جباية الخراج، لأنه يؤدي إلى التعسف والعدوان وتقليل النشاط الزراعي وقلة الإنتاج، وبه يضيق نطاق الدخل الحكومي ويقع الاجحاف بالشعب[٣٣]، ولن نستعرض آراءه حول هذا الموضوع بالتفصيل مخافة التطويل.

---

(٢٩) لعلهما من نوع واحد، يعني كانت الأراضي تسقى في الصيف بالدواليب انظر: **محمد ضياء الدين الريس**. *الخراج في الدولة الإسلامية*، ص ٤٤١.

(٣٠) المرجع السابق ذكره.

(٣١) كتاب الخراج: ص ١٠١.

(٣٢) كتاب الخراج: ص ص ١٠١–١٠٢.

(٣٣) كتاب الخراج: ص ص ١٢٥–١٢٦.

**مبادئ عامة عن التوظيفات المالية**

استعرضنا – فيما سلف – فكر أبي يوسف فيما يتعلق بنوع خاص من الضرائب أو التوظيفات المالية، وإن كان قد تحدث عن توظيفات أخرى كالزكاة والعشر، والخمس، والجزية، ورسوم الجمارك مثلاً. ولا يسعنا هنا أن نستعرضها جميعًا بالتفصيل لكن من المفيد سرد بعض أفكارها العامة.

يتضح مما أسلفنا أنه يجب شرعًا – عند أبي يوسف – أن تكون نسبة الخراج وفق طاقة الدافعين وأن يتيسر أداءه من حاصلات أراضيهم، بل ينبغي أن تكون النسب أقل من ذلك لأن النسب المنخفضة تكفل الرخاء والنمو في العمران(٣٤).

والمبدأ الثاني الذي أكده أبو يوسف أنه ينبغي أن تكون نسب هذه الضرائب محددة من قبل الحكومة المركزية. وأن لا يكون الولاة والجباة مفوضين بإحداث أي تغيير فيها(٣٥)، كما لا يحل للولاة أن يزيدوا شيئًا في الخراج أو يفرضوا ضريبة أخرى أو يطلبوا أكثر مما هو مفروض ومحدد نقدًا أو غلة، بوجه من الوجوه، لأن الشرع يمنعهم بتاتًا من قبول الهدايا من المواطنين(٣٦).

وأما المبدأ الثالث – فهو أن تجبى الضرائب بالرفق واللين، وأن تتم المقاسمة – بعد استواء الزرع – مستعجلاً، لكيلا يلحق الضرر بالغلات في البيادر، فلا يخسر المزارعون ولا يتأثر نشاطهم الزراعي، وأن يتم الكيل حين المقاسمة كيلاً مضبوطًا، مع الالتزام بالقسط والعدل واجتناب أي عدوان وظلم على المزارعين. ويتحتم أن يتم الكيل بالمكيال لا خرصًا وتقديرًا(٣٧).

كما استنكر وندد تنديدًا شديدًا بالتعسف والظلم والغلظة وبخاصة بممارسة ألوان من العذاب حين جباية الخراج، وكرر أن من واجب الخليفة أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل محو ذلك(٣٨).

وكثيرًا ما أكد أبو يوسف وجوب أن يولي الخراج قوم يوثق بعدالتهم وأمانتهم، وأن يفقهوا في الشريعة الإسلامية(٣٩) وأن يكافئوا برواتب معقولة(٤٠) وأن يراقبوا كل المراقبة. وإن قام

---

(٣٤) **أبو يوسف**: *كتاب الخراج*: ص١٣٣.
(٣٥) **أبو يوسف**: *كتاب الخراج*: ص١٢٨.
(٣٦) **أبو يوسف**: *كتاب الخراج*: ص ص٩٧-٩٨، ١٢٨-١٣٠.
(٣٧) المرجع السابق: ص ١٢٩-١٣٠.
(٣٨) المرجع السابق: ص ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٧، ١٤٩.
(٣٩) المرجع السابق: ص ١٢٧-١٢٨.
(٤٠) المرجع السابق: ص ١٣٥.

أحد من الولاة والجباة بارتكاب جريمة أو خيانة فلابد أن يؤاخذ رسميًا لينتهي غيره ويتقى ويخاف. وإذا ثبت من العامل أو الوالي تعد بظلم أو خيانة أو احتجاز شيء من الخراج أو سوء سيرة، أعفي من وظيفته ولا يولى فيما بعد أي منصب[٤١].

واستدل أبو يوسف على تحديد الضرائب وتخفيفها وعلى تأكيد ضرورة الرفق والعدالة والأمانة والعلم من قبل الجباة والولاة، بالآثار والأحاديث النبوية من جهة، كما أبرز من جهة أخرى أهمية تلك المبادئ في تحقيق المصلحة العامة والحقوق الإنسانية، وأكد أن الالتزام بها يضمن النجاح الروحي والمادي للمجتمع البشري، يقول:

"إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر، يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد. والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجور. والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب"[٤٢].

**سعر الطعام وعرضه**

أعرب أبو يوسف – عند حديثه عن ضرائب الأراضي الخراجية – عن رأيه في أن السعر لا يقوم على أمر واحد، بل يرتفع مرة وينخفض أخرى. وهذه ملاحظة عامة معروفة، لكنه يضيف إلى ذلك قوله:

"والرخص والغلاء بيد الله لا يقومان على أمر واحد، وكذلك وظيفة الدراهم، مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك، تفسيرها يطول. وليس للرخص والغلاء حد يعرف، ولا يقام عليه. إنما هو أمر من السماء، لا يدري كيف هو؟ وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته، إنما ذلك أمر الله وقضاؤه. وقد يكون الطعام كثيرًا غاليًا وقد يكون قليلاً رخيصًا"[٤٣].

والفكرة الشائعة عند عامة الناس هي أن غلاء الطعام ورخصه إنما يتوقف على قلة العرض وكثرته، فينخفض السعر إذا كثر العرض ويرتفع إذا قل. لكن أبا يوسف رفض هذه النظرية على أساس مشاهدته أن السعر يرتفع أحيانًا رغم وفرة الطعام وينخفض رغم قلة عرضه، وقد اكتفى بهذه المشاهدة دليلاً على أن الغلاء والرخص لا يتوقفان على الإنتاج والعرض فحسب فلا يصح في رأيه هذا الافتراض، ولا ينبغي أن يتخذ أساسًا لأي سياسة اجتماعية كنظام الخراج مثلاً.

---

(٤١) المرجع السابق: ص ١٣٢-١٣٣.
(٤٢) المرجع السابق: ص ١٣٢.
(٤٣) المرجع السابق: ص ٥٧.

وقد وردت هذه النقطة – كما يدل السياق – ضمن مناقشته لتحديد الخراج الزراعي بمبلغ نقدي ثابت. (فكان يكفي أن تناقش العلاقة بين سعر الطعام وإنتاجه) لكن أبا يوسف يرفض وجود علاقة وثيقة معينة بين سعر الطعام (أو القوة الشرائية للدرهم) وبين نتاجه وعرضه. وعلى الأساس يرى أن تحديد الخراج الزراعي بمبلغ نقدي معين غير عادل، لأن هذا المبلغ يساوي القليل من الطعام في حين، ويساوي الكثير منه في حين آخر. ولا يمكن أن يقال إن الصورتين– الأولى والثانية مرتبطتان بكثرة النتاج وقلته.

و لم يناقش أبو يوسف هذه القضية أكثر من هذا، لأنها وقعت عرضيًا، و لم يقم بتحليلها تحليلاً عميقًا. كما لم يهتم بأوضاع الطلب مقابل العرض، و لم يحاول بحث العلاقة بين الزيادة والنقص في الدخل أو زيادة الثروة ونقصها في المجتمع وبين الأسعار. لكن لا يصح لنا أن نستنتج من ذلك أنه غير واع لتلك العوامل. ومن الأدلة على وعيه لتلك العوامل الأخرى المؤثرة على السعر على الرغم من عدم ذكره لها، إنه لم يذكر نشاطات المحتكرين، مع أنه هو وغيره من الفقهاء قبله كانوا يعلمون تمامًا بأن الاحتكار يؤدي إلى الارتفاع في الأسعار، بالإضافة إلى قوله "مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك تفسيرها يطول" وذلك حين سجل –قبل سطور– أن الخراج الزراعي في شكل نقدي معين غير عادل ولا يتوخى جانب الإنصاف.

لهذا نرى أن نفسر قول أبي يوسف عن السعر: (لا ندري كيف هو) على أنه أراد به في ذلك المقام التأكيد على أن السعر لا يتوقف على العرض وحده. بل تتدخل فيه أيضًا بعض عوامل أخرى، كما قال، وإن لم يتمكن من الإحاطة بها.

على أن ظاهر عبارة أبي يوسف ليس سديدًا من جهة التحليل، لكن ينبغي لنا أن نعي أن أبا يوسف لم يتلق من المصادر العلمية توجيهًا واضحًا بهذا الشأن، كما كان غير مطلع على أعمال أرسطو التحليلية والتي كانت بدورها غير ناضجة، و لم تتمكن من تقديم نظرية تحديد الأسعار المبنية على التفاعل بين الطلب والعرض(٤٤)، وقد ظهرت هذه النظرية بشكل منسق بعد أبي يوسف بقرون(٤٥)، حتى إننا نجد أن للمفكرين الإسلاميين الآخرين كابن تيمية(٤٦) وابن خلدون(٤٧)، مثلاً، أعمالاً تحليلية أوسع مما قام به أبو يوسف.

---

(٤٤) **شومبيتر**: المرجع السابق، ص ٦٠.

(٤٥) يقول **شومبيتر**: أما نظرية طريقة تحديد الأسعار فلا يوجد عنها شيء يذكر قبل القرن الثامن عشر.. **شومبيتر**، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

(٤٦) انظر مؤلفه: *الحسبة في الإسلام*.

(٤٧) **عبدالرحمن ابن خلدون**: *المقدمة*، فصل في أسعار المدن، فصل في المعاش، وجوهه من الكسب والصنائع، وفصول أخرى.

**تحمل الدولة لتكاليف مشاريع التنمية**

إن من مهام رئيس الدولة الإسلامية القيام بالعمل لصالح المواطنين وهذه الحقيقة قد بينها القاضي أبو يوسف في مطلع كتابه[٤٨]. وقرر الرخاء للبلاد هدفًا من أهداف الدولة الإسلامية. فأسدى إلى الخليفة – في مواضع شتى – مشورات تهتم بجانب الرخاء ورفاهية الشعب، فأشار عليه بالقيام بمشاريع التنمية المتنوعة.

كان اقتصاد الدولة الإسلامية – في القرن الثاني الهجري – اقتصادًا زراعيًا، فأشار أبو يوسف على الخليفة، هارون الرشيد، أن يأمر بحفر الأنهار الجديدة وبكرى الأنهار العادية القديمة وإصلاحها ليجري فيها الماء من جديد[٤٩] وأن يأمر بتشييد سد حفاظًا من الفيضانات[٥٠] وبعمارة الأرضين الغامرة[٥١] وأن يخطو كل خطوة تضمن الخير والمصلحة لأهل الخراج[٥٢].

لا نتحدث هنا بالتفصيل عن هذا الموضوع، بل يكون حديثنا في إطار قضية خاصة ناجمة عنه، وهي وجوه تمويل نفقات مشاريع التنمية، وهل تكون جميعها من خزانة الدولة العامة (التي تنصب فيها دخول الخراج والجمارك وغيرها) أم يحمل منها شيء على الذين ينتفعون من تلك المشاريع؟ ناقش أبو يوسف هذه القضية، واقترح قاعدة من عنده، فقال:

> "ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهارًا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم، كتب بذلك إليك، فأمرت رجلاً من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به، ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد، وشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة، ولا يجر إلى نفسه بذلك منفعة، ولا يدفع عنها به مضرة، فإذا اجتمعوا على ذلك: أن في ذلك صلاحًا وزيادة في الخراج، أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد، فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا، وأن يَفِرُوا[٥٣] خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا.

---

(٤٨) كتاب الخراج، ص ٣-٦.
(٤٩) أبو يوسف- المرجع السابق، ص: ١١٦، ١٣١-١٣٤.
(٥٠) أبو يوسف- المرجع السابق، ص: ١١٣، ١١٦.
(٥١) أبو يوسف- المرجع السابق، ص: ١٣٣.
(٥٢) أبو يوسف- المرجع السابق، ص: ١٣١.
(٥٣) يَفِرُوا: من الوفرة، لكثرة المال، أي: أن يكثر مالهم فيعمروا.

وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم، وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من أهل طسوج[٥٤] آخر ورستاق[٥٥] آخر مما حولهم، فإن كان في ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بغلاتهم وكسر الخراج لم يجابوا إليه.

وإذا احتاج أهل السواد إلى كرى (أي حفر) أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة الفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج، ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج. فأما الأنهار التي يُجْرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك، فكريها عليهم خاصة، ليس على بيت المال من ذلك من شيء.

فأما البثوق[٥٦] والمسنيات[٥٧] والبريدات[٥٨] التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام فإن النفقة على هذا كله من بيت المال، لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة، لأنه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقة عليه من بيت المال، لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه[٥٩] وإنّما يدخل الضرر من ذلك على الخراج.

ولا يولي النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله، يعمل في ذلك بما يجب عليه لله، قد عرفت أمانته وحمد مذهبه. ولا تول من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسعه، يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه، أو يدع المواضع المخوفة ويهملها، ولا يعمل عليها شيئًا يحكمها به حتى تنفجر فتغرق ما للناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم.

ثم وجه من يتعرف ما يعمل به وإليك على هذه المواضع المخوفة منها وما يمسك من لعمل عليها مما قد يحتاج إلى العمل وما تفجر، وما السبب في انفجاره؟ (ولأية علّة أخر العمل عليه)[٦٠]، وإحكامه حتى انفجرت. ثم عامله حسب ما يأتيك به الخبر عنه: من حمد لأمره أو ذم وإنكار وتأديب[٦١]. وتحدث في موضع آخر عن حق كل السقى من دجلة والفرات ومن كل نهر عظيم ونحوها، فقال:

"والمسلمون جميعًا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف، وليس لأحد أن يمنع، ولكل قوم شِرْب[٦٢] أرضهم ونخلهم وشجرهم، لا يحبس الماء عن أحد دون أحد.

---

(٥٤) الطسوج: الناحية.
(٥٥) الرستاق (معرب): موضع فيه مُزْدرع، وقُرى أو بيوت مجتمعة (الوسيط).
(٥٦) البثوق: جمع بَثق: وهو الخرق. ولعل المراد هنا الفتحات التي يصرف منها ماء النهر.
(٥٧) المُسَنّيات: جمع مسناة، وهي ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء.
(٥٨) البريدات: مفاتيح الماء من فم النهر أو الجدول.
(٥٩) يعني انفجار السد أو حبس الماء، (صديق).
(٦٠) الجملة بين قوسين من طبعة البنا، ص ٢٣٣ حيث وردت مصحفة في الطبعات الأخرى.
(٦١) كتاب الخراج، ص ص١٣١-١٣٢، وفي طبعة البنا، ص ص٢٣٢-٢٣٣-(المحرر).
(٦٢) الشِرْب، بالكسر: النصيب من الماء-(المحرر).

وإن أراد رجل أن يكرى نهرًا في أرضه من هذا النهر الأعظم، فإن كان في ذلك ضرر في النهر الأعظم لم يكن له ذلك و لم يُترك يكريه، وإن لم يكن فيه ضرر ترك يكريه.

وعلى الإمام كرى هذا النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين إن احتاج إلى كرى وعليه أن يصلح مسناته[٦٣] إن خيف منه"[٦٤].

نلخص فيما يلي آراء أبي يوسف في نفقات كرى الأنهار وإصلاحها للسقي من خلال الفقرات التي نقلناها آنفًا:

١- إن الدولة مسئولة عن إبقاء نهري دجلة والفرات ونحوهما صالحين للسقي، وعن إنشاء البثوق والمسنيات والبريدات فيها وإصلاحها، وبيت المال يتحمل جميع تكاليف ذلك.

٢- إن الدولة مسئولة أيضًا عن احتفار الأنهار، حسب مقتضى الحاجة، وإصلاح الأنهار القديمة وإجراء الماء فيها لسقي أراضي الخراج، ولاسيما في المناطق التي ماتت فيها الأرض لعدم جري مياه الأنهار فيها. وتكون النفقة من بيت المال.

٣- وإذا كانت الأنهار العظام التي أخذت من دجلة والفرات والتي يجري فيها الماء، في حاجة إلى كرى وإصلاح، فعلى الدولة إنجاز ذلك لكن النفقة تكون موزعة بين بيت المال وبين أهل الخراج الذين ينتفعون منها.

٤- وأما الأنهار والجداول التي يجرونها من الأنهار العظام إلى مزارعهم وبساتينهم وما أشبه ذلك، فالتكلفة عليهم. وليس على بيت المال منها شيء.

إن الأصول التي تبناها القاضي أبو يوسف في توزيع أعباء التكاليف وفي التمييز بين الأنهار المختلفة واضحة لا غبار عليها. فيتحمل تكاليف المشروع من ينتفع به، وإذا عم الانتفاع عم التحمل، ويقوم بيت المال -بوصفه المالية العامة المركزية- بتحملها. فالنوع الأول من الأنواع المذكورة أعلاه يندرج تحت هذا الأصل. والأنهار التي تحت النوع الرابع، وينتفع بها فئة خاصة من الناس فالتكاليف عليهم.

وأما الأصل الثاني في توزيع التكاليف فهو أن ينتفع الأفراد المعنيون بالمشروع انتفاعًا ماليًا يسهل عليهم حمل نفقاته. وهذا هو وجه التفريق بين النوعين -الثاني والثالث.

---

(٦٣) في الوسيط. المُسَنّاة، من النساء وهو العلو والارتفاع: سد يبنى لحجز ماء السيل أو النهر، به مفاتح للماء تفتح على قدر الحاجة.

(٦٤) المرجع السابق، ص: ١١٦.

كما قرر أن عمارة أهل الخراج ورضاءهم هو من أهداف الدولة، فتحقيقًا لهذا الهدف كلفت الدولة بحمل جميع نفقات النوع الثاني من الأنهار، لأنه يمكن – بعد كرى الأنهار – إحياء أرض كانت ميتة، ويرجى من إحيائها زيادة ملحوظة في دخل الخراج حسب نظام المقاسمة. وليست النفقة على أصحابها، لأنها ما كانت تزرع قبل إيصال الأنهار إليها، ولم يكن أصحابها يربحون منها. بينما الأنهار التي تندرج تحت النوع الثالث كانت المياه تجري فيها وكان الناس ينتفعون بها فعلاً ويزرعونها فيربحون، فيسهل لهم هذا الربح أن يشاطروا في تحمل نفقاتها حتى لا تحمل النفقة كلها على الدولة، إذ لا ترجو منها زيادة جديدة ملموسة في دخل الخراج، وإنما يجب عليها احتفارها وإصلاحها ليستمر خراجها. فعلى الدولة في هذا النوع الثالث أن تتحمل شطرًا من تلك النفقات.

وهذا التنويع في توزيع تكاليف مشاريع التنمية يدل على بصيرة أبي يوسف وتوخيه جانب العدالة. فقد نظر إلى من ينتفع أكثر انتفاع من كل نوع من الأنهار، ومن يقدر على تحمل النفقات، مع اهتمامه بصالح عامة المزارعين. وإن التنويع الذي حققه بين النوعين الثاني والثالث، مع مراعاة التوازن العادل بين الانتفاع وبين التحمل لأعباء النفقات، يدل على بصيرته الاقتصادية. ولو أنه كان أوجب تكاليف النوعين الثاني والثالث من الأنهار على أهل الخراج لكان ذلك عقبة في وجه التنمية الزراعية. ولو حمل تكاليف النوع الثالث كله على الدولة لثقلت عليها، ولأعرض المزارعون فوق ذلك عن صيانة الأنهار واحتفارها.

وكذلك فرق أبو يوسف بين النوع الأول والنوع الرابع على أساس عموم الانتفاع في الأول واختصاصه من الرابع بفئة من الناس دون غيرهم، فقد اعتد بهذا الفارق حين وزع التكاليف، وما كان يتمكن من وضع صيغة متوازنة كهذه لو لم يكن لديه اطلاع واسع على جميع أبعاد هذه القضية.

ويشير أبو يوسف إلى الدخل الوارد من الخراج حين يكلف الدولة بتحمل نفقة مشاريع التنمية. وهذا جدير بملاحظة خاصة هنا: لقد كرر أبو يوسف ذكر الخراج المأخوذ من المواطنين وهو يسجل واجبات الدولة تجاهه. ووجهة نظره أن حق الدولة في أخذ الخراج من المواطنين ليس حقًا مجردًا، بل هو حق هادف يستتبع بعض الواجبات. ويقتضي صيانة الأراضي الزراعية من الخراب بسبب الفيضانات أو قلة المياه، كما يقتضي كرى الأنهار للسقي.

**نتيجة**

ليس من المغالاة أن نستنتج أن أبا يوسف كان سديد الرأي ناضج الفكر في القضايا التي تتعلق بالمالية العامة، وما كان ينظر إلى دخل الحكومة ونفقاتها من منظور ضيق، بل كان يعد إدارة الدولة ذات أهمية قصوى للرفاهية العامة وصالح البلاد الجماعي. وهو حين ناقش الخراج استقصى كل جانب مهم من جوانبه بوصفه موردًا من موارد الدولة، كما أجاب بالتفصيل عن التساؤلات المتصلة به، نحو: ممن يؤخذ الخراج؟ وما نسبته؟ وما هو منهج تحصيله؟ وما هي الصفات التي يتحتم وجودها في الجباة والولاة، وما إلى ذلك. كما وضح بالتفصيل وجوه إنفاق دخل الدولة ونوعية القائمين عليه وسبل المراقبة على الإنفاق وضرورة الاهتمام بإتقان الأعمال التي ينفق فيها من هذا المال، ويضيف إلى ذلك قضية رواتب الجنود وتحصين الثغور، كما يذكر مشاريع التنمية للاقتصاد الزراعي.

ولا يتسع المجال هنا لنستعرض مشوراته وتوجيهاته حول الدخل من الزكاة والعشر ووجوه إنفاقه، لكن دراسة توجيهاته تلك تعزز رأينا بأن أبا يوسف يعد نفقات الدولة سلمًا للوصول إلى الرفاهية العامة. وأما نظرته إلى مسئوليات الدولة فتدل على اتجاهه إلى مفهوم دولة الرفاهة، وهو مفهوم جامع يشمل الصلاح المادي والاقتصادي للمواطنين وصيانتهم من الظلم والجور، وتيسير فرصة العيش لهم متمتعين بالكرامة والحرية كما يشمل العناية بتربيتهم الأخلاقية وتزكيتهم الروحية.

ومما يدل على بصيرة أبي يوسف التحليلية في شؤون المالية العامة ما أوردناه تحت الموضوعين- الأول والثاني، حيث رأينا أنه لا يقتصر على تحديد الأسباب والعوامل المؤثرة وحدها، بل يبحث في التأثيرات والنتائج. فقد أشار أبو يوسف حين تحدث عن نظام الخراج، إلى أن الخراج المعين الذي يفرض باعتبار مساحة الأرض يعوق التوسع الزراعي، بينما الخراج القائم على المقاسمة في الإنتاج يقضي على هذا العائق. كما وضح أيضًا أن التقلب في أسعار الطعام يؤدي إلى التقلب في عبء الخراج المعين، بينما خراج المقاسمة (ويقابله في الاصطلاح الحديث الضريبة التناسبية) يخفف من هذا التقلب. والصيغة التي وضعها أبو يوسف لتوزيع تكاليف مشاريع التنمية تقوم على تحديد المنتفعين من تلك المشاريع والنظر إلى المقدرة الناتجة عن ذلك الانتفاع.

ولا يسمح لنا هذا المقال الوجيز أن نعقد موازنة بين فكر أبي يوسف في المالية العامة وأفكار معاصريه والذين جاؤوا بعد خارج الدولة الإسلامية. لكننا في ضوء المراجع التي بين أيدينا عن تاريخ الفكر الاقتصادي، نقول بكل اقتناع- أن هذا السمو في الأهداف، والشعور بالقيم الاجتماعية، والسعة في أفق النظر، والمفهوم الشامل لوظائف المالية العامة، لا نكاد نجده عند أي مفكر، حتى بعد أبي يوسف بقرون، لا في الشرق ولا في الغرب.

## المراجع العربية

**أبو عبيد، القاسم بن سلام**: *كتاب الأموال*. القاهرة، ١٣٤٧هـ.

**أبو يوسف**: *كتاب الخراج*. القاهرة، ١٣٤٦هـ.

**أبو يوسف**: *كتاب الخراج*. القاهرة: دار الإصلاح. تحقيق وتعليق د. محمد إبراهيم البنا، ١٩٨١م.

**الريس، محمد ضياء الدين**: *الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية*. القاهرة، ١٩٥٧م.

**كشاف اصطلاحات الفنون.**

**دائرة المعارف الإسلامية.**

## المراجع الأجنبية

**شمبيتر، جوزيف أي**: *تاريخ التحليل الاقتصادي*. أوكسفورد: مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩٥٩.